

إجراء الوساطة الجزائية في ظل القانون الجديد 14-25

The Criminal Mediation Procedure under the New Algerian Code of Criminal Procedure (Law No. 25-14)

زريقي محمد الأمين

جامعة أحمد زبانة غليزان / الجزائر

mohan07707182@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/26

تاريخ الإرسال: 2026/03/27

الملخص:

اتجه المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كممارسة قانونية معاصرة انطلاقاً من تعديلات القانون 02/15 قبل أن يعزز وجودها من خلال القانون 14/25، ليرسي بذلك إحدى الركائز الأساسية في منظومة البدائل الاجرائية للدعوى العمومية لتحقيق العدالة التصالحية، و تسوية النزاعات الناشئة بين الافراد بطريقة ودية، و تتمثل اهداف هذا الاجراء في جبر الضرر عن الطرف الضحية، اضافة إلى تقويم سلوك الجاني، والحد من العقوبات السالبة للحرية، هذا فضلاً عن تخفيف العبء والضغط الواقع على الجهاز القضائي¹.

ويشترط القانون الجزائري في هذا السياق ان تجرى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، وبموافقة جميع الأطراف وتحت اشراف وكيل الجمهورية أو من يفوضه قانوناً، على أن توثق نتائجها في محضر رسمي يتضمن اتفاقاً مكتوباً بين الطرفين، يعتبر حاسماً في انجاح العملية، وفي حالة فشل الوساطة أو الإخلال بشروطها تستأنف إجراءات المتابعة القضائية وفقاً لما تفتضيه القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: وساطة، دعوى عمومية، اتفاق.

Abstract:

The Algerian legislator has embraced criminal mediation as a modern legal practice, initially introduced through the amendments of Law 15-02, and later reinforced by Law 25-14. This was undertaken to establish one of the core pillars within the system of procedural alternatives to public prosecution, with a view to achieving restorative justice and resolving

المؤلف المرسل

¹ حسين علام، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25، مجلة معارف، جامعة البويرة، مجلد 20،

إجراء الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25

interpersonal disputes through peaceful means. The objectives underpinning this procedure include remedying the harm suffered by the victim, reforming the offender's conduct, minimizing the use of custodial sentences, as well as easing the burden and alleviating the pressure imposed upon the judicial apparatus.

Within this framework, Algerian law stipulates that mediation must take place prior to the initiation of public prosecution, with the consent of all parties involved and under the supervision of the Public Prosecutor or any individual legally authorized to act on his behalf. The outcome of the mediation is to be recorded in an official report containing a written agreement between the parties, which plays a decisive role in the success of the process. Should the mediation fail, or should its terms be violated, the ordinary judicial proceedings shall resume in accordance with the general provisions set out in the Code of Criminal Procedure.

Keywords: mediation, public action, agreement

مقدمة:

في ظل السياسات الجنائية المعاصرة أصبح الاهتمام بسياسة الحد من العقاب ومعالجة النزاعات القضائية بطريقة ودية مقصداً مهماً، نظراً لانحراف مسار النهج المتبع عن تحقيق الأهداف المرجوة من العقاب في ظل استفحال ظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن استمرارية استخدام المشرع للسلاح العقابي، التي أصبح بسببها نظام العدالة الجزائية متسماً بالفشل و محط انتقاد كبير بل و مؤشراً على انتشار الجريمة¹. لذلك كان لا بد من وضع خيارات جديدة لتقويم السياسة الجنائية، و من بين هذه الخيارات فتح قناة للتواصل مع اطراف الخصومة عن طريق التصالح بدل المتابعة الجزائية، و في سبيل ذلك تم اعتماد وسائل و آليات جديدة خارج الاطار التقليدي للمحاكمة و اجراءاتها تجعل من معالجة الملفات الجزائية أكثر سهولة و ليونة، و من بينها آلية الوساطة الجزائية المنصوص عليها في المواد من 59 إلى 68 من القانون 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، اين الغى النصوص السابقة من القانون السابق 02-15²

أسهمت هذه الآلية إلى جانب غيرها من الوسائل التصالحية في معالجة أزمة العدالة الجنائية، التي لا تقتصر مظاهرها على عدم كفاءة المنظومة العقابية فحسب، بل تمتد إلى تزايد أعداد القضايا المعروضة على المحاكم وتباطؤ الإجراءات المتخذة فيها، مما أضعف كفاءة الجهاز القضائي بوجه عام، كما وجهت هذه الآلية اهتمامها إلى الضحية

¹ مريم عثمان، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، مجلد 09، عدد 01، سنة 2023، صفحة 696.

² عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد الخامس، سنة 2015، صفحة 252

زريقي محمد الأمين

وعملت على تعزيز مكانته في الدعوى الجزائية، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة التصالح بين المتهم والجاني عليه، في ظل تزايد معدلات الجريمة وتبين محدودية دور العقوبة في تحقيق الحماية المجتمعية.

جاء إقرار آلية الوساطة الجزائية تعبيراً صريحاً عن حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات التشريعية على المستوى الدولي، وتوجيه السياسة الجنائية وفق أسس سليمة، في وقت أصبح فيه الاعتقاد سائداً بأن هذه السياسة في صورتها الراهنة تمثل عاملاً غير مباشر يغذي ظاهرة الإجرام، ويُستدل على ذلك بأن معدلات الجريمة ما زالت في تصاعد مستمر وتشهد تزايداً ملحوظاً على الرغم من توظيف كافة الإمكانيات الأمنية¹

وبناء على ذلك ونظراً لكون الوساطة الجزائية آلية مستحدثة خصوصاً مع التغير الجذري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لأهمية الموضوع سنحاول معالجة الإشكالية الآتية: **كيف نظم المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية في ظل القانون 14-25 ؟**

وللإجابة على هاته الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وتطرقنا إلى ثلاث مباحث أساسية، فبمقتضى -المبحث الأول سنحدد مفهوم إجراء الوساطة الجزائية، أما الثاني سنبين من خلاله الطبيعة القانونية له، بينما المبحث الثالث سنتحدث فيه عن النظام القانوني لها .

المبحث الأول: مفهوم إجراء الوساطة الجزائية:

قبل التطرق إلى تحديد مفهوم الوساطة الجزائية كإجراء انتهجه المشرع الجزائري في القانون 14-25 وجب أولاً تبيان معنى الوساطة بالتحديد وهو ما سنبينه في المطلب الأول

المطلب الأول: تعريف الوساطة:

من منظور الأستاذ محمد حكيم حسين، فإن هذه الآلية تمثل مساراً استثنائياً تسلكه الدعوى الجنائية، حيث تتداخل في مضمونها مع فكرة الصلح، فتأتي كوسيلة ناجعة لتحقيق المصالحة بين أطراف النزاع الجنائي² كما يمكن تعريفها على أنها وسيلة يقوم من خلالها شخص آخر غير أطراف النزاع بحله وديا دون أن تتضمن شكلاً محدداً³.

كما توصف بأنها عملية إجرائية يقوم خلالها طرف محايد (يطلق عليه الوسيط) بتقريب المسافات بين أطراف الدعوى، بهيئة تتيح لهم فرصة التفاوض من أجل إنهاء النزاع القائم بينهم بطريقة ترضى عنها جميع الأطراف⁴.

¹ منصور رحاني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، سنة 2012، ص 179.

² محمد حكيم حسين الحكم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، صفحة 42

³ هشاموي أسية، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، مجلد 07، عدد 02، سنة 2021،

صفحة 957

⁴ رامي متولي قاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر-، سنة 2011، ص 40.

إجراء الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25

وفي سياق آخر، يُنظر إليها كآلية لتسوية الخلافات ذات الطابع الجنائي، تركز على جلسات تفاوضية بين مرتكب الفعل والضحية، تدور حول تعويض عادل مقابل التخلي عن الشكوى، وتتم هذه العملية بوساطة عضو النيابة العامة أو من يُعهد إليه بتلك المهمة، سواء أكان فرداً أم مؤسسة. ولا يتحقق النجاح في هذه المهمة إلا بقدرة الأطراف على ترميم الآثار التي خلفتها الجريمة، عبر تعويض الضحية من جهة، وإعادة تأهيل الجاني بما يجعله في غنى عن الاستمرار في مسار الدعوى الجزائية من جهة أخرى¹.

وبصياغة أخرى، يمكن القول إنه إجراء تُبديه النيابة العامة إلى أطراف النزاع قبل الشروع في الدعوى العمومية، طالبة منهم الموافقة عليه، وذلك في سبيل تعويض الضحية عما لحق به من ضرر، ووضع حد للحالة من الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، والإسهام في تهذيب سلوك المتهم وإعادة تأهيله².

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري آثر عدم تضمين القانون 14-25 تعريفاً جامعاً للوساطة الجزائية، مكتفياً بتقرير هذا الإجراء وتفصيل أحكامه، في نهج مغاير لما ذهب إليه في قانون حماية الطفل الذي عرّفها صراحة في مادته الثانية³.

و على العموم فالوساطة الجزائية هي كل إجراء غير قضائي يهدف إلى حل النزاع ودياً بين الجاني و المجني عليه عن طريق تعويض هذا الأخير جبراً للضرر الذي أصابه ، تتم باقتراح النيابة أو أطراف النزاع شريطة موافقتهم ، يقوم بها عضو النيابة أو أي شخص يختار وكيل الجمهورية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجنائية:

تنع أهمية الوساطة الجزائية من موقعها كبديل استراتيجي للدعوى العمومية، فهي تعمل على معالجة الآثار المدمرة التي تخلفها الجريمة، من خلال كسر حدة التوتر واستبدال مشاعر العداوة والكراهية بمساحات للحوار والنقاش البناء بين الأطراف المتنازعة. وهذا بدوره يغذي العدالة الاجتماعية، في مسار مزدوج: الأول يعيد بناء الجاني ويؤهله للعودة إلى المجتمع، والثاني يعيد للضحية اعتباره ويعوضه عما لحق به من ضرر⁴.

وتبرز فعالية الوساطة أيضاً في مواجهة ظاهرة التراكم المستمر للقضايا المعروضة على المحاكم، فكلما لجأت النيابة العامة إليها لإنهاء النزاعات الجزائية غير المعقدة، أسهمت في تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي.

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، صفحة 39.

² أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 475-476.

³ المادة الأولى من القانون رقم 12-15، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015 المتعلقة بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39. الصادرة بتاريخ 2015/01/04 صفحة 04

⁴ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2011، صفحة 47.

زريقي محمد الأمين

ولا يمكن أن نمر مرور الكرام على البعد الإنساني الذي تحمله الوساطة الجزائرية، فهي تتيح حلولاً للنزاعات تتسم بالمرونة والإنسانية، وتعمل في الوقت نفسه على استعادة الثقة في صورة العدالة الجنائية ومصادقيتها، وذلك عبر تنظيم العلاقات الاجتماعية، وضمان حصول المجني عليه على تعويض حقيقي يعادل الضرر الذي تسبب فيه الجاني¹.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية:

أقر القانون 25-14 في المادة 60 من على أن الوساطة الجزائرية مقترنة بالرضا الصادر عن الجاني والمجني عليه معاً، غير أنه في الواقع فإن هذا الرضا مقترن بالسلطة التقديرية للنياحة بالدرجة الأولى التي تقدر مدى ملائمة هذا الاجراء مع الوقائع المعروضة امامها وبالتالي فموافقة الجاني والمجني عليه تكون لاحقة لقرار النيابة.

وقد أثارت هذه الإشكالية جدلاً فقهيًا واسعاً حول التكييف القانوني لنظام الوساطة الجزائرية، فمنهم من صنفها ضمن صور الصلح (سواء المدني منه أو الجزائي)، ومنهم من فضل النظر إليها كإجراء يقوم مقام الدعوى العمومية، بينما ذهب فريق ثالث إلى تأكيد طابعها الاجتماعي².

المطلب الأول: الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح الجزائي (الصفح):

يرى أنصار هذا التوجه أن الوساطة الجزائرية ليست سوى تجسيداً للصلح في ثوب جديد، خاصة في الجرائم التي تمس الأشخاص أو الأموال وذات الصلة بالعلاقات العقدية، حيث يربط المشرع إمكانية اللجوء إليها بموافقة أطراف النزاع، مما يجعلها امتداداً طبيعياً للصلح.

قد انتهى هؤلاء الفقهاء إلى اعتبار الوساطة الجزائرية بناءً قانونياً معقداً يتشكل الصلح من عناصره الجوهرية، فدور الوسيط لا يعدو كونه جسراً لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، تمهيداً لحسم النزاع. وعليه، فإن كلاً من الصفح والوساطة الجزائرية ينبنى على توافق إرادات الأطراف³.

غير أن هذا الرأي لم يلقَ قبولاً لدى شريحة من الفقه الفرنسي، وذلك بالنظر إلى الفروق الجوهرية بين الوساطة الجزائرية والصلح، خاصة في التشريع الفرنسي- الذي يشترط استقلالية الوسيط عن جهاز القضاء. كما أن الاختلاف يمتد إلى الآثار القانونية المترتبة على كل منها، فالصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، بينما تظل النيابة العامة قادرة على مباشرة الدعوى رغم الوساطة⁴.

¹رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 135.

²محمد حكيم حسين الحكم، المرجع السابق، صفحة 57

³سامية خواترة، الوساطة عدالة استثنائية في قانون الاجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 35، عدد 01، سنة 2021، صفحة 262.

⁴أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ص 34-33، 2004.

إجراء الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية صورة من الصلح المدني:

يرى فريق فقهي آخر أن الوساطة الجزائية تحاكي في جوهرها الصلح المدني المبرم بين المدعي والمدعى عليه، ذلك أنها تنتهي بتوقيع الأطراف على اتفاق صلح، وفق ما نصت عليه المادة 59 فقرة 02 من القانون 14-25، كما أن هذا الاتفاق لا يحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام، وهو ما يتسق مع طبيعة الصلح المدني الذي لا يترتب عليه اقضاء الدعوى

يحظى هذا التوجه بتأييد عديد من الفقهاء، الذين ينظرون إلى الوساطة باعتبارها تتكون من ثلاث أركان "الجاني والمجني عليه والوسيط" ويرون فيها عقد صلح مدني ينبثق عن تلاقي إرادة الإلني و الضحية من أجل جبر الأضرار اضافة إلى أنها تؤدي رسالة جوهرية في التخفيف من سلطة توقيع العقاب، وبالإجمال فهي إجراء من الإجراءات الملطفة¹.

وتصنع الوساطة هنا صبغة العقد الحقيقي خصوصا بعد توقيع اطرافها على هذا الاتفاق ويعتبر الأستاذ Gerard Blanc² أن تعويض الجاني للأضرار الناجمة عن فعله الإجرامي لا يعدو كونه صلحا مدنياً، وهو ما تكرسه المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية:

ذهب فكر مغاير إلى اعتبار الوساطة الجزائية بديلا عن الدعوى التقليدية الرامية إلى الردع والعقاب، على الرغم من أن هدفها الأساسي هو تعويض المجني عليه جبرا للضرر³، غير أن نجاح الوساطة لا يحول دون احتفاظ النيابة العامة بحقها في السير في إجراءات الدعوى الجزائية. ورغم اختلاف الأثر القانوني، إلا أن هذا لا ينتقص من وحدة الطبيعة بينها، فالوساطة والدعوى العمومية يئتميان إلى حيز قانوني واحد هو قانون الإجراءات الجزائية. وعليه، تعد الوساطة أسلوباً من أساليب إدارة الدعوى العمومية، بل هي جزء من نسجها، تمثل طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية⁴، أو بتعبير أدق بديلاً عن الدعوى العمومية يضع نصب عينيه تعويض المجني عليه.

المطلب الرابع: للوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

يرى مؤيدو هذا التوجه أن الوساطة الجزائية تمثل إحدى آليات الضبط الاجتماعي التي أنشئت في جوهرها لرفع الأثقال الملقاة على المؤسسة القضائية، وإعادة ترتيب العلاقات بين المتنازعين على أسس من

¹ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر- سنة 2010، ص 495.

² Gerard Blanc, la médiation pénale, j.c.p 1994, p 212

مشار إليه لدى أحمد محمد براك، نفس المرجع، ص 495.

³ آيت إفتان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2017، ص 108.

زريقي محمد الأمين

التفاهم والوثام. ويرتكز هؤلاء على فكرة محورية مفادها أن الهدف الأسمى من الوساطة ينحصر- في توفير مناخ من الاستقرار المجتمعي، وفتح المجال أمام أطراف الخصومة للتوصل إلى حلول ترضي الجميع بوسائل سلمية. فهي بهذا المعنى تعد تشكيلاً اجتماعياً معاصراً يقع ضمن نطاق القانون الجنائي. غير أن بعض الفقهاء وجهوا نقداً موضوعياً للرأي السابق، معتبرين أنه أغفل البعد الجوهري للوساطة المتمثل في وضع حد للنزاع بوصفه ظاهرة اجتماعية. ويُعزى هذا النقد في جانب منه إلى تأثير هؤلاء بالنمط الأولي الذي نشأت عليه الوساطة في صورتها التقليدية، والمتمثل في الوساطة الأسرية أو العائلية¹.

المبحث الثالث: النظام القانوني للوساطة الجزائية:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14-25 على الشروط القانونية الواجب تطبيقها لتنفيذ الوساطة الجزائية من خلال المواد 59 وما يليها منه، حرصاً منه على تنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالتخفيف من العقاب وإيجاد البدائل:

المطلب الأول: ضرورة أسبقية الوساطة على تحريك الدعوى العمومية:

قيد المشرع من خلال نص المادة 59 من القانون 14-25 إمكانية اللجوء إلى الوساطة بشرط تفعيلها قبل تحريك الدعوى العمومية، أي حين تكون هناك شكوى منظورة أمام النيابة العامة وتتوافر العناصر الأساسية لتحريك الدعوى، والمتمثلة في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية.

ويضاف إلى ذلك أن الوساطة لا تجوز إلا إذا كانت النيابة العامة لم تصدر بعد قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، أي في المرحلة السابقة على تحريكها. وتمتد هذه المرحلة من لحظة علم النيابة بالواقعة إلى حين قيامها بتحريك الدعوى عبر مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق. فإذا تجاوزت النيابة هذه المرحلة وحركت الدعوى، فلا يعود بإمكانها إحالة القضية إلى الوساطة

المطلب الثاني: صلاحية تقرير الوساطة:

تنص المادة 60 من القانون 14-25، على وجوب قبول الضحية والمشتكي منه، ويتبين من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصه المشرع لوكيل الجمهورية فقط باعتباره صاحب المبادرة بها شريطة اقترانه برضا كل من الجاني والمجني عليه لتسوية النزاع عن طريق الوساطة.

وبناءً على هذه الخاصية، لا يملك وكيل الجمهورية سلطة إجبار الأطراف على اللجوء إلى الوساطة، ذلك أن موافقتهم تمثل شرطاً أساسياً لانطلاق العملية واستمرارها، إذ لا يمكن تصور نجاح الوساطة في غياب رضا أطرافها².

¹ أحمد محمد براك، المرجع السابق صفحة 497.

² المادة 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل السالف الذكر.

إجراء الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25

إذا ما أبدى أحد الأطراف رفضه للتسوية الودية، فإنه يحق له إعلان اعتراضه على ما اتخذته النيابة من قرار في هذا الشأن، على أن يكون هذا الاعتراض واضحاً لا يكتفه أي غموض. ومن جهته، يقع على عاتق الوسيط، قبل الشروع في مهامه، مسؤولية التأكد من توافر الرغبة الحقيقية لدى الأطراف في الإقدام على حل النزاع بطرق ودية. وفي حال تخلف موافقة أحدهم أو كلهم، فإن الوسيط مطالب بإثبات هذه الواقعة في تقرير يرفعه إلى النيابة العامة، لتتولى بدورها ما تراه مناسباً من إجراءات تجاه القضية.

وعلى العموم فإن السير في إجراء الوساطة الجزائية وفقان للقانون يقتضي- مبادرة وكيل الجمهورية و اقتراحها بموافقة الأطراف، اذن لا يمكن تصورها بطلب أحد دون الآخر

المطلب الثالث: الأشخاص المخول لهم إجراء الوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 59 فقرة 03 من القانون 14-25¹، أيضاً مضمون المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجد أنها كذلك تنص على أن الشخص المكلف بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

من خلال استقراء النصوص، يتبين أن المشرع الجزائري أوكل مهمة الوساطة إلى وكيل الجمهورية بوصفه صاحب الصلاحية الأصلية في هذا الشأن، فهو وحده المخول قانوناً بالقيام بهذا الإجراء، وله بذلك سلطة مباشرة بنفسه. وقد سار قانون حماية الطفل على المنوال نفسه، إذ تنص المادة 111 منه على أن وكيل الجمهورية هو من يتولى الوساطة أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وهكذا، يتسق النصان في منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية أو من يفوضه، وذلك في إطار القضايا المتعلقة بالأحداث، حيث يسمح القانون -وفقاً للمادة 110 منه- باللجوء إلى الوساطة في جميع جنح ومخالفات الأحداث، باستثناء الجنايات، على أن يتم ذلك في أي وقت يلي ارتكاب الفعل وقبل الشروع في تحريك الدعوى العمومية والملاحظ أن هناك اختلافاً بسيطاً يتمثل في كون الوسيط في القانون 14-25 يتمثل في وكيل الجمهورية أو أي شخص يختاره، أما في القانون 12-15 يتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في المادة 61² من القانون 14-25 التي تقضي، بأن هذا القانون أجازها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات بحيث حددها على سبيل الحصر، والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين و الجرائم جنح ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال.

وبناءً على ذلك، فإن نطاق الوساطة الموضوعي لا يشمل سوى الجرائم غير المعقدة التي لا تمس النظام العام، والمتمثلة في المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر. ويستثنى من ذلك الجنايات، وهو ما اتفق عليه

¹ المادة 59 فقرة 03، من الأمر رقم 14-25.

² المادة 61، من القانون 14-25، السالف الذكر.

زريقي محمد الأمين

كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية. وفي العموم، غالباً ما يلجأ الأطراف إلى الوساطة في نزاعات تنشأ في إطار العلاقات الأسرية أو المهنية، حيث تكون الخيوط المشتركة بينهم قوية وتوسع لمساحات التصالح.

المطلب الرابع: تدوين محضر الوساطة:

بالعودة إلى نص المادة 62 من القانون 14-25، نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يُصاغ محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر مكتوب²⁸. والحكمة من هذا الشرط تتجلى في أن الوساطة الجزائية، بوصفها إجراء ذا آثار قانونية، تحتاج إلى الكتابة كوسيلة إثبات تمنع الاختلاف والتضارب. وهذا يستلزم توثيق كافة مراحلها، ابتداءً من الموافقة عليها وصولاً إلى الاتفاق النهائي. وبالمقابل، لم يفرض القانون الفرنسي- في السابق الإثبات الكتابي لقبول الوساطة، مما جعل البعض يرى أن القبول قد يكون صريحاً أو ضمناً عبر عدم الاعتراض على قرار النيابة باللجوء إليها. وفي الحالتين، يكفي تحرير محضر رسمي موقع من أطراف النزاع لإثبات موافقتهم.

تختلف الأمور تماماً حينما يتعلق الأمر برفض اللجوء إلى الوساطة، حيث يشترط أن يكون هذا الرفض واضحاً وجلياً يعكس موقفاً حاسماً من أحد الأطراف بعدم الرغبة في الدخول في هذا المسار. غير أن الممارسة العملية كشفت أن الامتناع عن الرد على عرض الوساطة قد يُقرأ في بعض الأحيان تعبيراً ضمناً عن الرفض. وفي المقابل، يُعتبر توثيق قبول الأطراف بطريقة كتابية مؤشراً بالغ الدلالة على استعدادهم للمشاركة بجدية في عملية التسوية الودية، ولذا يقع على عاتق الوسيط مسؤولية الحصول على هذه الموافقة الخطية قبل الشروع في أداء مهامه.

ولا ينحصر التوثيق في الوساطة عند حد إثبات تراضي الأطراف فحسب، بل يمتد ليشمل الاتفاق النهائي الذي يُختتم به هذا المسار. ورغم أن المشرع الفرنسي لم يُلزم في البداية بصيغة محددة لهذا الاتفاق الختامي، إلا أن ذلك دفع بعض الفقهاء إلى التأكيد على أهمية أن يكون الاتفاق مكتوباً، بحيث يحدد بوضوح الالتزامات المترتبة على كل طرف، ضماناً لشفافية العملية واستقرار نتائجها.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري و رغبة منه في التجسيد الفعلي لسياسة الحد من العقاب و الاتجاه إلى الحلول البديلة أقر الوساطة الجزائية بموجب القانون 14-25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، هذا الأخير حدد الضوابط القانونية لتنفيذ هذا الإجراء ضماناً منه لتحقيق الغاية الفعلية له من خلال ما يلي :

__ تعد الوساطة آلية قانونية دولية أقرتها مختلف التشريعات الهدف منها إبرام اتفاق بين الضحية والمتهم بغية إنهاء المتابعات القضائية مع جبر الضرر من جانب الضحية ناهيك عن الحد من أثر الجريمة

إجراء الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25

__ تتسم الوساطة الجزائية بطابع إنساني واضح، إذ تتيح حلولاً للنزاعات قوامها المرونة والانسجام مع طبيعة العلاقات الإنسانية، إلى جانب ما تسهم به في تحسين صورة العدالة الجنائية عبر ضمان تعويض حقيقي للمجني عليه.

__ بمقتضى الوساطة يتم تخفيف العبء عن كاهل القضاء، فالغاية الأسمى منها هي تحقيق الأمن الإجتماعي الذي يساعد حتما طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية

__ لا يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، أي قبل أن تصدر النيابة العامة قراراً بالتصرف في الدعوى الجنائية.

__ تكون الوساطة بمبادرة من النيابة أو بناء على رغبة أحد الخصوم وقبلها الخصم الآخر، وفي كل الأحوال تخضع الوساطة إلى قبول النيابة العامة

__ إذا تم الإتفاق بين المتهم والضحية حرر محضر يدون في غوى اتفاق والتعويض المستحق، فإذا تم الإخلال بمقتضيات هذا الإتفاق فإنه لا بد من السير في إجراءات المتابعة العادية ناهيك عن متابعة أخرى نتيجة الإخلال بالتزام الوساطة .

— وجود بعض العراقيل خلال تنفيذ اجراء الوساطة تتعلق بالرضا و ميعاد الوساطة ،الأمر الذي اثر و لو بنسبة قليلة على نجاعة هذا الاجراء و على ذلك خرجنا بالتوصية التالية :

— وجوب فرض الوساطة على الاطراف خصوصا في الجرائم البسيطة ، باعتبار أن الغرض من الشكوى المتمثل في اصلاح الجاني و منح التعويض للمجني عليه يحققه هذا الاجراء خصوصا بعد نجاح الوساطة خلال الفترة الوجيزة التي أقر فيها على غرار الصلح المدني .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، سنة 2004

2. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، -مصر- سنة 2010

3. رامي متولي قاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر-، سنة 2011

4. منصور رحاني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

زريقي محمد الأمين

5. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005

المقالات:

1. آيت إفنان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 5، سنة 2017
2. حسين علام، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25، مجلة معارف، جامعة البويرة، مجلد20، عدد02، سنة 2025
3. مريم عثمان، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بجي فارس المدينة، مجلد09، عدد 01، سنة 2023
4. عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد الخامس، سنة 2015
5. هشواوي أسية، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، مجلد 07، عدد 02، سنة 2021
6. سامية خواثر، الوساطة عدالة استثنائية في قانون الاجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد35، عدد01، سنة 2021
7. محمودي قادة، اجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الثالث سنة 2017

رسائل ماجستير:

1. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

القوانين:

1. _ القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.
2. القانون رقم 25- 14. الصادر بتاريخ 2025/08/03 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 54 الصادرة بتاريخ 2025/08/13

المراجع باللغة الفرنسية

1. Gerard Blanc, la médiation pénale, j.c.p 1994